

## 2888 - حكم لبس البرقع للنساء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ كثر الكلام في هذه الاونة عن البرقع اذ انه اصبح يأخذ شكل ما يسمى بالموضة. فما هو رأي سماحتكم في البرقع من حيث هو وما توجيه سماحتكم للنساء؟ اذا اردنا لبس هذا النوع من الملابس - 00:00:00

كان لبس البرقع من عادة العرب يلبسون البراقع. نعم يقال اهل النقاب يفتح به العين او العينين النقاب وتستر به وجهها ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبسه في حال الاحرام. هم. للمرأة. هم. قال لا تتنقب المرأة ولا تلبس قفازين - 00:00:21 الحرام بالعمره وبالحج معناه انه في غير ذلك لا يأس ان التبست والبرقع والقفازين الاوقات الاخرى. نعم التستر والحجاب فلا حرج في لبس القفازين والنقاب للمرأة في غير الاحرام عن الرجال - 00:00:42

واما ستر الوجه سترت وجهها بغير النقاب الخمار كله او بغيره من الالبسة كالجلال واجي الباب ونحو ذلك كله طيب والنقاب يكون بقدر العينين. مم. او عين واحدة. مم. ما يكون في ماء مكشوفة او اجتنبين ولا جبهة ولا بقدر عينيه فقط. هذا هو الجائز - 00:01:03 واما منعه تحريما فلا دليل عليه اهل السنة ظاهرة في جوازه لكن يكون بقدر العينين او احدهما لبست خمارا او جللا يسترها فلا يأس رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وحرمات - 00:01:25

هيا لنا من الرجال جلبابها وقعت خمارها على وجهها من رأسها معنى هذا انهم ما لبسوا النقاب. نعم. هذا يدل على ان هذا جائز وهذا جائز. نعم. اذا سجلت الخمار او الجلباب - 00:01:46

بكلية على وجه ترى معه الطريق فلا يأس. اذا رأت اظهار عينيها في فتنة وانها فتنة تخبّل وجهها بغير ذلك من الخمار والشيله المعروفة او بغير ذلك. اذا كانت ترى ان اظهار عينيها - 00:02:04 قد يحصل به فتنه فهي - 00:02:23